أسباب وضوابط الاختلاف في فهم القرآن الكريم

دراسة أصولية

د. سحر زكريا حسن [*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

أما بعد،

فالحمد لله القائل : ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[آل عمران: ١٦٤] حقا وصدقا إنا كنا قبل كتاب ربنا لمن الضالين، فلم يكن للعرب ميراث من الحضارة الإنسانية التي أنتجتها العقول الواعية، وليس لهم قبل ذلك هداية ربانية؛ فلم يكن فيهم رسول حتى أنعم عليهم ربهم وأحسن إليهم، فبعث فيهم محمدا ﷺ يتلوا عليهم الآيات الدالة عليه – عز وجل–، ويطهرهم من أدران

(*) أستاذ مساعد الفقه وأصوله – كلية الآداب – جامعة الملك فيصل.

معتقداتهم الفاسدة وأخلاقهم الرذيلة وعاداتهم الموبقة، كما يطهرهم من أدنساهم الظاهرة ويعلمهم الكتاب والحكمة، فأخرجهم الله به من ظلمات الجهل إلى نور العلم؛ ليس علما بشريا يعتريه الخطأ، بل علم رباني حوَّلهم من أمة أمية إلى أمة تُعَلِّم العالم، وحوَّلهم إلى أصحاب حضارة تأسر كل الحضارات، مازالت آثارها باقية في ذاكرة الإنسانية، وذلك لاتباعهم كتاب الله أمرا ونهيا، فتحلوا بما أمر وتخلوا عمَّا نهى، فلما التمسوا الهداية في غيره ضلوا وأضلوا؛ فضيعوا حضارتهم وحرموا العلم من رحمة الإسلام وهدايته، وانتشرت بينهم الأفكار الخاطئة والبدع المضلة، ودب دبيب الفرقة في عضدهم؛ فضعفوا وانقسموا، بل تقاسمتهم الأمم؛ لضعف تمسكهم بكتاب الله، وليس عن قلة عددهم، بل لضعف إيمانهم، فلما اتَّبَعوا وَصَلوا، ولما ابْتَدَعوا انْقَطَعوا وانْفَصَلوا.

وإن أردنا أن نعود إلى سيرتنا الأولى ونجدد أمجادنا وأن نكون بحق خير أمة أخرجت للناس فما علينا إلا أن نرجع إلى كتاب الله، نستظل بظله، ونعتصم بحبله، ونأتمر بأمره، وننتهي عن نهيه، نطبقه في جوانب حياتنا: التعبدية، والاقتصادية، والسياسية، والفكرية؛ فهو منهج حياة لا يقتصر على جانب دون آخر.

ولكن قد يتساءل البعض فيقول: كيف نفهم نص كتاب الله وقد اخْتُلِفَ في فهم نصه، فكيف يستقيم الأمر إذا احتكمنا إلى ما هو مُخْتَلَفٌ في فهمه؟!

فكان هذا التساؤل دافعا لي أن أتقدم بهذه الدراسة للرد على هذه الأفكار التي يورثها الجهل بكتاب الله، والجهل بما خطه العلماء من منهج يصل بنا إلى الفهم الصحيح عن الله ﷻ، وبيان أسباب الاختلاف في فهم النص، وأنه اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد.

وسأتبع المنهج العلمي في هذه الدراسة من ناحية استقاء المعلومات من مصادرها الأصلية، مع عدم إغفال الاطلاع على المراجع الحديثة، والالتزام بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وغيرها من متطلبات المنهج العلمي.

وجاءت الدراسة بعنوان: **"أسباب وضوابط الاختلاف في فهم القرآن الكريم، دراسة أصولية". وتحتوي على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين.**

المقدمة: أهمية الموضوع ، ومنهج وخطة البحث.

التمهيد: محل الخلاف في فهم القرآن الكريم.

المبحث الأول: أسباب الاختلاف في فهم القرآن الكريم.

وفيه اشتراك الألفاظ والمعاني، والحقيقة والمجاز، و الإفراد والتركيب، والخصوص والعموم، والناسخ والمنسوخ، وغيرها.

المبحث الثاني: ضوابط الاختلاف في فهم القرآن الكريم.

المطلب الأول: ضوابط منهجية.

المطلب الثاني: ضوابط علمية ومعرفية (لمعرفة القرآن والسنة وعلم اللغة وأصول الفقه وغيرها من المعارف).

المطلب الثالث: ضوابط فكرية وأخلاقية: (سلامة المنهج والإخلاص وترك المعاصي وأن يكون العالم ربانيا).

والخاتمة، وفيها أهم النتائج.

* * *

التمهيد
محل الخلاف في فهم القرآن الكريم

لقد دعا الله عباده إلى فهم القرآن الكريم وتدبر معانيه، فقال – تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢] وكيف لا؟! وهو خطاب الله – تعالى – المتعبد بتلاوته، الواجب العمل بأوامره واجتناب نواهيه، فلا يليق بنصه اختلاف ولا إبهام، فهو منزه عن كل اختلاف وتناقض؛ لاتِّساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضًا بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض[(١)].

وفي آية أخرى يقول – تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤]، والخطاب في هذه الآية للكافرين، فالله ﷻ يوبخهم على عدم تدبر القرآن، فالاستفهام هنا غرضه التوقيف والتوبيخ[(٢)] فدل ذلك على أن فهم القرآن وتدبر معانيه سهل وميسر على كل من خاطبهم من أنس أو جن مؤمن وكافر، ويستثني من تلك الهداية وهذا النور من طبع على القلب، وهذا الطبع والغلق بإرادتهم دل عليه تنكير

(١) جامع البيان (٨/ ٥٦٧) المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٢٤.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ١١٩)ا لمؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

القلوب وتعريف الأقفال بالإضافة إلى ضمير القلوب؛ فإن تنكير القلوب يتضمن إرادة قلوب هؤلاء ومن هم بهذه الصفة[1]، كأنما تدبر كلام الله ﷻ متاح لكل مخاطب به إلا لمن أبى، كما أن القرآن الكريم تبيان لكل شيء فقال – تعالى-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[النحل: ٨٩] فالقرآن أنزله الله بيانا لغيره فهو توضيح لكل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وحكم كل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم، ومعاشهم ومعادهم. وليس هذا فحسب بل كما يخاطب القرآن العقول بالوقائع والحقائق يخاطب القلوب بالهداية من غير عنت ومشقة وتكلف، فهو هدى للقلوب ورحمة، بل بشرى لمن أسلم وعمل بموجبه بالسعادة في الدنيا وحسن ثواب الآخر، فأنى للبيان والهدى والرحمة أن يكون فيه اختلاف أو إبهام.

وفي موضع آخر من كتابه العزيز يصرح الله – تعالى – بالتيسير في فهم القرآن الكريم فيقول: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾[القمر: ١٧]، ويكررها في السورة أربع مرات، فمعناه: ولقد سهَّلنا القرآن، بيَّناه وفصلناه للذكر، لمن أراد أن يتذكر ويعتبر ويتعظ، وهوّناه، فهل من معتبر متعظ يتذكر فيعتبر بما فيه من العبر والذكر[2].

وتأسيسا على ما سبق ينتفي عن القرآن الكريم الإبهام أو الاختلاف فيه، **إذا من**

(١) التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص: ٤٧٧) المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٠هـ.

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٢/ ٥٨٤).

أين يأتي الاختلاف في فهم القرآن وما هو مجاله؟ جدير بالذكر أن الله – تعالى – وصف جميع القرآن بأنه محكم وبعضه بأنه متشابه، فالأول: قوله – تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾[هود: ١]، ومعناه: أن منزله أحكمه على وجه لا يقع فيه تفاوت. والثاني: قوله – تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾[الزمر: ٢٣]، ومعناه: أنه متماثل في الدلالة والإعجاز والعلو. وأما الثالث: فقوله – تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ [آل عمران: ٧]، واختلف العلماء في هذا المحكم والمتشابه على أقاويل: فقال عبد الرحمن بن زيد: "المحكم هو الذي لم يتكرر ألفاظه، والمتشابه الذي تكررت ألفاظه"، وعن ابن مسعود وابن عباس – رضى الله عنهم: أن المحكم الناسخ ، والمتشابه المنسوخ. وقال مجاهد: "المحكم ما لا يتشابه معانيه، والمتشابه ما اشتبهت معانيه". وقال بعضهم: "المحكم ما لم يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا، فلم يحتج أي نظر وتدبر، والمتشابه ما احتمل من التأويل أوجها، واحتاج إلى تأمل وتفكر في الوقوف على المراد به. وأحسن الأقاويل: إن المتشابه ما استأثر الله – تعالى – بعلمه، ولم يطلع عليه أحدا من خلقه، وكلفهم الإيمان به، والمحكم مما أطلع العلماء عليه وأوقفهم على المراد به.

وهذا هو المختار على طريقة السنة وعليه يدل ما ورد من الأخبار وما عرف من اعتقاد السلف، فعلى هذا يكون على قوله – تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ وقف تام، ثم يبتدئ قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾واو العطف إلا قليل من الناس، واختاره

البعض من المتأخرين[1].

وعليه فإن المتشابه ما احتاج إلى بيان، وهو مجال الاختلاف في فهم القرآن الكريم، ولهذا الاختلاف أسبابه التي يتناول البحث طرفا منها لأن إحصاءها أمر يحتاج إلى مدونات.

* * *

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٦٥) المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

المبحث الأول
أسباب الاختلاف في فهم القرآن الكريم

علمنا أن مجال الخلاف في فهم القرآن الكريم هو المتشابه منه؛ لاحتماله أكثر من معنى، ولقد أولى العلماء لمتشابه القرآن الكريم عناية فائقة، ولاسيما علماء أصول الفقه، ولما كان القرآن بلسان عربي مبين لكي نفهمه على الوجه الصحيح فلابد من فهم اللغة العربية وقواعدها، فتكونت قواعد أصولية لغوية تضبط فهم القرآن وتبين أسباب الاختلاف فيه.

لقد أجمل ابن تيمية أسباب الخلاف بين العلماء عامة فقال: "والاختلاف منه ما يعلم بالنقل، فقد يكون لخفاء الدليل، أو الذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون الغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح. وأما النوع الثاني ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين: إحداهما: قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلي المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به".

ونعرض لأهم الأسباب التي أدت إلى الخلاف في فهم النص القرآني، والذي ترتب عليه الخلاف الفقهي بين العلماء، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

السبب الأول :الخلاف بسبب اشتراك الألفاظ

المشترك لغة: مأخوذ من الاشتراك، وهو الاجتماع.

المشترك عند الأصوليين: ما تناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل[1].

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: اشتراك في موضوع اللفظة المفردة.

الثاني: اشتراك في أحوالها التي تعرض لها من إعراب وغيره.

الثالث: اشتراك يوجبه تركيب الألفاظ وبناء بعضها على بعض.

فأما الاشتراك العارض في موضوع اللفظة المفردة فنوعان:

الأول: اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة، ومنه: لفظ "الشِرَاء"؛ فهو يدخل في معنى البيع، فقد قال – عز وجل-: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[يوسف:٢٠]، أي: باعوه[2].

وجاء بمعنى اشترى، فقد قال الله – تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، فجعل الجنة ثمنا للنفس والمال[3]. أيضا معنى "القُرْء"، كما في قوله – تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، فالقرء يُحْمَل على الحيض، ويُحْمَل على الطُّهْر، فهو طُهْر وحَيْض ، فعلى أيهما

(١) تلخيص الأصول (ص: ١٩) المؤلف: حافظ ثناء الله الزاهدي الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٥٢): أبو القاسم محمود بن عمرو ابن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٤.

(٣) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١/ ٩٧) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

نحمله؟ وهل هو الحيض أو الطُّهْر؟ فمثلا: المطلقة هل عدتها الأَطْهَار أم عدتها الحِيَض، لقول الله – تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]؟ وأصل الخلاف في المعنى الذي يُحْمَل عليه "القُرْء"، فالعلماء اختلفوا فيه على قولين: القول الأول: الجمهور وهم الشافعية والمالكية ورواية عن الحنابلة، قالوا: القرء هو الطهر[١]. القول الثاني: قول الأحناف وهو رواية عن الحنابلة، قالوا: القُرْء هو الحيض، فقول الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨] أي: ثلاث حِيَض[٢]. واللغة تحتمل صحة القولين، فلفظ "قُرْء" من الأضداد، فتطلق على المعنى وضده، فقيل إن (القَرْء) يُطلَق على: (الحَيْض، والطُّهْر)، فهي من ألفاظ الأضداد[٣].

الثاني: اشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة فنحو قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٧٢) المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

– المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٣) المؤلف: أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٨٣) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٤) المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ).

الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٨٣).

(٣) تاج العروس (١/ ٣٦٦) – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٦٤).

﴿وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[المائدة: ٣٣] اختلف العلماء فيما يصرف إليه معنى "أو": هل للتخيير أو للتفصيل. فذهب قوم إلى أن "أو" هنا للتخيير، فالسلطان مخير في هذه العقوبات، يفعل بقاطع السبيل أيها شاء، وهو قول الحسن البصري، وعطاء، وبه قال مالك – رحمه الله[1]. وذهب آخرون إلى أن "أو" هنا للتفصيل والتبعيض، فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب، ومن قتل و لم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وهو قول أبي مجلز، وحجاج بن أرطاة عن ابن عباس، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة – رحمهما الله تعالى[2].

ثانيا: وأما الاشتراك العارض من قبل اختلاف أحوال الكلمة

فمثل قوله – تعالى:﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال قوم: مضارة الكاتب أن يكتب ما لم يمل عليه، ومضارة الشهيد أن يشهد بخلاف الشهادة ، وقال آخرون: مضارتهما أن يمنعا من أشغالهما ويكلفا الكتابة والشهادة في وقت يشق ذلك فيه عليهما. وإنما أوجب هذا الخلاف أن قوله: {ولا يضار} قرأ عمر: "ولايضارر"، وقرأ ابن مسعود "ولايضارر" والمعروف: {ولا يضار}، وهذا يحتمل أن

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣١٩) المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٣) المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧- نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٢٧٣) المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

يكون نهيا للكاتب والشاهد عن الإضرار، ويحتمل أن يكون نهيا للمملى والداعي[١]. فأما إضرار الشهود والكاتب: أن يأبى الكتابة والشهادة إذا دعي إليها. وأما الإضرار بالكاتب والشهود: أن يدعوه وهو مشغول، فيمنعه من شغله،

وهكذا كان يقرأ ابن عمر بإظهار التضعيف وكسر الراء.

ثالثا: الاشتراك العارض من قبل تركيب الكلام وبناء بعض الألفاظ على بعض فهو ينقسم إلى:

١) ما يدل على معان مختلفة متضادة ومنه قوله – تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[النساء:١٢٧]، أي: ترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وفقرهن. وقيل: المعنى وترغبون في نكاحهن وذلك لمالهن وحسنهن[٢]. واللفظ المحتمل للضدين في: ترغبون أن تنكحوهن[٣].

٢) أما التركيب الدال على معان مختلفة غير متضادة فكقوله – تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ [النساء: ١٥٧]؛

(١) تفسير السمعاني (١/ ٢٨٦).

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية (٢/ ١٤٨٤)- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٤/ ١٠٦) المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق عدد الأجزاء: ١١.

(٣) البحر المحيط في التفسير (٤/ ١٠٦) المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠هـ.

فإن بعض من فسر الآية فهم أن الضمير في قوله:"وما قتلوه" عائد على المسيح بن مريم، فعن السدي: "وما قتلوه يقينًا": وما قتلوا أمره يقينًا أن الرجل هو عيسى، "بل رفعه الله إليه"[1]. وفهم البعض "الهاء" عائدة على "الظن"، فعن ابن عباس قوله: "وما قتلوه يقينًا"، قال: يعني لم يقتلوا ظنَّهم يقينًا.

وهكذا نجد كيف أن الاشتراك في الألفاظ أدى إلى اختلاف الأفهام لنفس النص، وكيف تكون اللفظة الواحدة تحمل المعنى وضده، وكل هذه المعاني المتضادة والمختلفة لها أصل في اللغة، ويضاف إليه من أسباب اختلاف الأفهام، وبالتالي اختلاف الأحكام.

السبب الثاني: الإفراد والتركيب

وذلك أننا نجد الآية الواحدة ربما استوفت الغرض المقصود بها من التعبد فلم نحتاج إلى غيرها، كقوله – تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾[البقرة: ٢١] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[النساء: ١٣٦]، وقوله – تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾[محمد: ٣٣]؛ فإن كل واحدة من هذه الآيات قائمة بنفسها مستوفية الغرض المراد منها من التعبد. وربما وردت الآية غير مستوفية للغرض المراد من التعبد وورد تمام الغرض في آية أخرى، وكذلك الحديث، كقوله – تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٩/ ٣٧٧) الكتاب: جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾[الشورى: ٢٠]؛ فظاهر هذه الآية أن من أراد حرث الدنيا أوتي منها، ونحن نشاهد كثيرا من الناس يحرصون على الدنيا ولا يؤتون منها شيئا، فهو كلام محتاج إلى بيان وإيضاح، ثم قال في آية أخرى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[الإسراء: ١٨]، فإذا أضيفت هذه الآية إلى الآية الأولى بان مراد الله تعالى وارتفع الإشكال.

ووجه الخلاف العارض في هذا الموضع أنه ربما أخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية وبمفرد الحديث، وبنى آخر قياسه على جهة التركيب الذي ذكرنا ؛ بأن يأخذ بمجموع آيتين أو بمجموع حديثين أو بمجموع آيات أو بمجموع أحاديث، فيفضي بهما الحال إلى الاختلاف فيما ينتحلانه[1]، كاختلافهم في سبب تحريم الخمر؛ فإن قوما يستدلون على وجوب تحريمها بمجرد قوله – تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقوم يستدلون على وجوب تحريمها بمجرد قوله – تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن﴾ [المائدة: ٩٠،٩١] إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾، وقد أجمعت الأمة على أن الخمر محرمة في كتاب الله – تعالى، إلا أنهم اختلفوا إن كانت محرمة في الكتاب بنص أو بدليل. والصحيح أنها محرمة فيه بالنص؛

(١) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين (ص: ١١٥) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ) المحقق: د. محمد رضوان الداية الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ عدد الأجزاء: ١.

لأن المحرم هو المنهي عنه الذي توعد الله عباده على استباحته، وقد نهى الله عن الخمر في كتابه وأمر باجتنابها، وتوعد على استباحتها، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[المائدة: ٩١]، وهذا بلاغ للناس في صيغة وعيد في الوعيد[1].

وقوم يرون ذلك بطريق التركيب وبناء الألفاظ بعضها على بعض، وذلك أنه لما قال - تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم قال في آية أخرى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾[المائدة: ٩٠] الآيَةَ، وَقَالَ - تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾[الأعراف: ٣٣]، وَهُوَ الْخَمْرُ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، تركب من مجموع الآيتين قياس أنتج تحريم الخمر، وهو أن يقال: كل إثم حرام، والخمر إثم، فالخمر إذن حرام، والإثم من أسماء الخمر، وَاسْتُشْهِدَ لَهُ بِقَوْلِ الشاعر:

شربت الإثم حتى زال عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول[2]

السبب الثالث: العموم والخصوص

الخاص لغة: المنفرد ، ومنه قولهم: اختص فلان بكذا ، أي: انفرد به.

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ٤٤٠) المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٣.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥١٠) المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦.

واصطلاحا: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد[١].

حكمه: الخاص واضح بنفسه فلا إجمال فيه ولا إشكال؛ ولهذا فهو يدل علي معناه الموضوع له بدلالة قطعية توجب العمل به لا محالة[٢]، ويثبت لمدلوله على سبيل القطع لا الظن؛ لأنه عامل فيما وضع له بلا شبهة[٣].

فالخاص منها في قول الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ لأن التقوى تكون على من عَقَلَها، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدوابّ سِواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعُقِل التقوى منهم؛ فلا يجوز أن يُوصف بالتقوى وخلافها إلا من عَقَلها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها[٤].

ومن ذلك قوله – تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾[البقرة: ١١٦]، قال قوم: هذا خصوص في أهل الطاعة، واحتجوا بأن كلا وإن كانت في غالب أمرها للعموم فإنها قد تأتي للخصوص، كقوله – تعالى:﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النمل: ٢٣].

---

(١) أصول الشاشي (ص: ١٣) المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ). الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت سنة النشر: عدد الأجزاء: ١.

(٢) المرجع السابق (ص: ١٧).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٧٩) المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي – أصول السرخسي (١/ ١٣٨).

(٤) الرسالة للشافعي (١/ ٥٧) المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصرالطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

العام لغة: هو الشامل المتعدد، ومنه عمهم الخير أي شملهم[1].

واصطلاحا: أنه اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله[2].

ألفاظ العموم كثيرة منها: لفظ "كل وجميع"، والجمع المعرف بـ"ال" للاستغراق، أو بالإضافة، والمفرد المعرف بـ"أل" المفيدة للاستغراق، والمفرد المعرف بالإضافة، والأسماء الموصولة، وأسماء الاستفهام، وأسماء الشرط، وغيرها.

حكم العام: أنه يعمل به على الراجح، والقاعدة عند العلماء: العام يبقى على عمومه ما لم يأت مخصص يخصصه، وهناك أقوال في هذه المسألة: فقيل: نبحث عن المخصص، وقيل: نتوقف، والثالث: نعمل به ولا نبحث عن المخصص، وعند الجمهور أنه يعمل به. والصحيح أن العام يعمل به حتى يأتي مخصص يخصصه.

حكم اللفظ العام: اختلف المتأخرون في حكم اللفظ العام الظاهر إذا ورد مطلقا عاريا من دلالة الخصوص: فقال جمهور أهل العلم: الحكم بعموم اللفظ في الأخبار والأوامر جميعا، فلا يصرف شيء منها إلى الخصوص ولا يتوقف فيها إلا بدلالة، وأبت طائفة هذا القول، واختلفت فيما بينها؛ فقال: (منهم) قائلون بالخصوص في الأوامر والأخبار جميعا، وحكموا فيها بأقل ما يتناوله الاسم حتى تقوم دلالة الكل، وزعموا أن اللفظ الموضوع كذلك بالخصوص أولى منه بالعموم ويحتمل مع ذلك أن يراد به العموم، قالوا: ولا يجوز الحكم بالعموم بالاحتمال؛ لأن المحتمل غير متيقن، ولا يعلم

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٩) المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٠٢) المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

أنه مراد باللفظ، والخصوص متيقن؛ فوجب الحكم به، والوقوف عنده حتى تقوم دلالة العموم، وقال منهم آخرون: بالوقف فيهما جميعا؛ لأن اللفظ عندهم محتمل لكل واحد من المعنيين كاحتماله للآخر، وليس أحدهما بأولى من الآخر؛ فكان بمنزلة المجمل المفتقر إلى البيان، وفرقت طائفة بين الأخبار والأوامر فوقفت في الأخبار وحكمت بالعموم في الأوامر، وطائفة وقفت في عموم الأوامر وقالت بالعموم في الأخبار[١].

دلالة العام: دلالة العام على أفراده دلالة ظنية أم دلالة قطعية؟ اختلف العلماء في هذا فقال الأحناف: دلالة العام على أفراد العموم دلالة قطعية، وليست دلالة ظنية؛ لأنه لا عبرة بالدليل الناشئ عن الاحتمال، فتكون دلالته على أفراده قطعية، وكلمة "أفراده" المراد بها: من يدخلون تحت لفظ العموم، ويصح أن يكونوا مرادين بالنص العام. وقيل: إن دلالة العام على أفراده ظنية؛ لإمكانية طروء احتمال ناشئ، وإذا كان الاحتمال ناشئا، فتكون الدلالة ظنية وليست قطعية[٢]، يكونا قطعيين أو ظنيين، بل يعمل بالخاص فيما دل عليه؛ ويعمل بالعام فيما عداه، وحجتهم على ما ذهبوا إليه أن استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العموم دل على أنه ما من عام إلا وخصص، وعلى أن العام الذي بقي على عمومه نادر جدا، وما استفيد بقاؤه على عمومه إلا من قرينة صاحبته، وإذا كان الشأن والكثير الغالب في كل عام أنه غير باق على عمومه؛ فإذا ورد العام مطلقا عن دليل يخصصه فهو بناء على الكثير الغالب محتمل للتخصيص؛ وعلى هذا فالعام المطلق عن دليل يخصصه ظاهر في العموم لا قطعي فيه.

---

(١) الفصول في الأصول(١/٩٩-١٠٠) المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء:٤.

(٢) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ١٢٥).

وذهب فريق منهم – وفيهم الحنفية – إلى أن العام الذي لم يخصص قطعي في العموم فهو قطعي الدلالة على استغراقه لجميع أفراده، وإذا خصص صار ظاهرًا في دلالته على ما بقي بعد التخصيص، أي ظني الدلالة عليه، ففي هذا المذهب: العام الذي لم يخصص قطعي الدلالة على استغراقه جميع أفراده، وإذا خصص صار ظني الدلالة على ما بقي من أفراده بعد التخصيص[1].

وقد يأتي من هذا الباب في القرآن العظيم والحديث أشياء يتفق الجميع على عمومها أو على خصوصها وأشياء يقع فيها الخلاف. **فمن العموم الذي لم يختلف فيه** قوله – تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ [النساء: ١] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [فاطر: ٥]، **ومن الخصوص الذي لم يختلف فيه** قوله – تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾، وهذا القول لم يقله جميع الناس، وإنما قاله رجل واحد وهو نعيم بن مسعود، ولا جَمَع لهم جميع الناس، وإنما جَمَع لهم جزء منهم[2].

- **ما وضع في اللغة على وجه العموم ثم خصصته الشريعة**، كالمتعة؛ فإنها عند العرب اسم لكل شيء استمتع به، لا يخص به شيء دون آخر، ثم نقلت عن ذلك، واستعملت في الشريعة على ضربين: أحدهما: في المتعة التي كانت مباحة في أول الإسلام، ثم نهي عنها ونسخت بالنكاح والولي[3]، والثاني: ما تمتع به المرأة من

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٧٣) المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» عدد الأجزاء: ١.
(٢) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين (ص: ١٥٢).
(٣) الرسالة للشافعي (١/ ٣٤٧).

مهرها[١]، كقوله – تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٦]، ولأجل هذا الذي ذكرناه وقع الخلاف في قوله – تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء: ٢٤].

السبب الرابع: الحقيقة والمجاز

الحقيقة: اسم أريد به ما وضع له، فعيلةٌ من: حَقَّ الشيء، إذا ثبت، بمعنى فاعلة، أي حقيق[٢]. (الْحَقِيقَةُ) أَيْضًا: مَا يَحِقُّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحْمِيَهُ. وَفُلانٌ حَامِي الْحَقِيقَةِ،[٣] والْحَقِيقَة لفظ مُسْتَعْمل فِيمَا وضع لَهُ أَولا[٤]

الحقيقة: هو الشيء الثابت قطعًا ويقينًا، يقال: حق الشيء، إذا ثبت، وهو اسم للشيء المستقر في محله[٥].

حكم الحقيقة عند الأحناف وجود ما وضع له أمرا كان أو نهيا خاصا كان أو عاما[٦].

وأما المجاز: ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها، لعلاقة بينه وبين الأول[٧]. وقد يكون ذلك بزيادة،

(١) الفصول في الأصول (٤/ ٢٥) الفصول في الأصول (٤/ ٢٥).
(٢) التعريفات (ص: ٨٩).
(٣) مختار الصحاح (ص: ٧٧).
(٤) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٨).
(٥) التعريفات (ص: ٩٠).
(٦) أصول السرخسي (١/ ١٧١) المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت عدد الأجزاء: ٢.
(٧) المحصول للرازي (١/ ٢٨٦).

ونقصان، وتقديم، وتأخير، واستعارة. فالزيادة كقوله – عز وجل-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، والمعنى: ليس مثله شيء، والكاف زائدة. والنقصان كقوله – تعالى-: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، والمراد: أهل القرية، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. والتقديم والتأخير كقوله – عز وجل-: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ ۝٥﴾[الأعلى: ٤، ٥]، والمراد: أخرج المرعى أحوى، فجعله غثاء، فقدم وأخر. والاستعارة كقوله – تعالى-: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧﴾[الكهف: ٧٧]، فاستعار فيه لفظ الإرادة. وما من مجاز إلا وله حقيقة؛ لأنا قد بينا أن المجاز ما نقل عما وضع له وما وضع له هو الحقيقة[١].

لقد اختلف العلماء في وقوع المجاز، وتحكي كتب الأصول هذا الخلاف، ولكن المجاز في القرآن واقع عند أكثر العلماء، وقد نقل الشيخ "ابن بدران" -رحمه الله تعالى- مذاهب العلماء في المسألة، وحاول أن يجعل الخلاف فيها خلافًا لفظيًّا، فقال:"قوله: ومن منع فقد كابر"[٢]، وقيل أيضا: "عرف قطعا وجود المجاز فى القرآن"[٣].

أقسام المجاز: باعتباره سببا في الخلاف ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يعرض في موضوع اللفظة المفردة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٠٨). المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٢.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٦٨).

﴿بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[النحل:٢٦]، ذهب قوم إلى أن البنيان هنا حقيقة، وأنه أراد الصرح الذي بناه هامان لفرعون، وهو الذي ذكره الله – تعالى – في قوله: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝٣٦﴾[غافر: ٣٦]، والمعنى: قد مكر الذين من قبل هؤلاء المشركين الذين يصدّون عن سبيل الله من أراد اتباع دين الله، فراموا مغالبة الله ببناء بَنَوه، يريدون بزعمهم الارتفاع إلى السماء لحرب من فيها، وكان الذي رام ذلك فيما ذُكر لنا جبار من جبابرة النَّبَط[(١)]. وذهب آخرون إلى أنه كلام خرج مخرج التمثيل والتشبيه، ومعناه: أن ما بنوه من مكرهم ورامُوا إثباته وتأصيله أبطله الله تعالى وصرفه عليهم؛ فكانوا بمنزلة من بنى بنيانا يتحصن به من المهالك؛ فسقط عليه فقتله، وشبهوه بقوله – تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣] أن هذا محض التمثيل، والمعنى: أنهم رتبوا منصوبات ليمكروا بها أنبياء الله – تعالى، فجعل الله تعالى حالهم في تلك المنصوبات مثل حال قوم بنوا بنيانا وعمدوه بالأساطين، فانهدم ذلك البناء، وضعفت تلك الأساطين، فسقط السقف عليهم[(٢)]. والقولان جميعا جائزان على مذاهب العرب[(٣)].

ومن هذا النوع أيضا قوله – عز وجل-: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ۝٤٦﴾[إبراهيم: ٤٦]، قوم يرون أن {الجبال} هنا حقيقة، وأنه أراد بذلك ما كان من صعود نمرود بن كنعان في التابوت

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٧/ ١٩٢).
(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٠/ ١٩٨).
(٣) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين (ص: ٧٥).

نحو السماء، فلما كر منحدرا نحو الأرض ظنته الجبال أمرا من عند الله فكادت تزول من مواضعها. وقوم آخرون يقولون: {الجبال} هنا تمثيل لأمر النبي ﷺ وأمر دين الإسلام وثبوته كثبوت الجبال الراسية؛ لأن اللَه ﷻ وَعَدَ نبيَّه ﷺ إظْهَارَ دِينِه عْلى كل الأديان، والعرب تشبه الشيء الثابت بالجبل الشامخ والصخرة الراسية، ألا ترى إلى قول زهير: إلى باذخ يعلو على من يطاوله[1].

النوع الثاني : يعرض في أحوالها المختلفة عليها من إعراب وغيره، ومنه قوله – تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾[محمد: ٢١]، وأسند العزم إلى الأمر، وهو لأصحابه مجازا، وإنما يعزم أهله، وقال آخر منهم: هذا من أفصح كلام العرب[2]، ونحوه قوله ﷻ: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾، وإنما المراد: بل مكرهم في الليل والنهار ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾أي: مكركم بنا. وقيل: مكر الليل والنهار بهم طول السلامة فيهما، كقوله: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾[3].

النوع الثالث : يعرض في التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض[4]:

- **الأمر يرد بصيغة الخبر**، ومنه قول الله – تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ١٦٧)– الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين (ص: ٧٨).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٥/ ٣٤٩) – روح البيان (٨/ ٥١٦) – تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن– (٨/ ٩٠) المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

(٣) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٨/ ٩٠) المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

(٤) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين (ص: ٧١).

﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، البعض جعل الخبر هنا أمرا، وترتب عليه وجوب الرضاعة على الأم أن لفظها خبر ومعناها أمر(١)، ومنهم من قصرها على الخبر و لم يتعده إلى الأمر: فقال الطبري: (لا دلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن)(٢).

- **الخبر يرد بصيغة الأمر**، ومنه قوله – تعالى-: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ فيه وجهان: أحدهما: يعني لئن كانوا في الدنيا صما عميا عن الحق فما أسمعهم له وأبصرهم به في الآخرة يوم القيامة، قاله الحسن، وقتادة. الثاني: أسمع بهم اليوم وأبصر كيف يصنع بهم يوم القيامة يوم يأتوننا، قاله أبو العالية. ويحتمل ثالثا: أسمع أمَّتَك بما أخبرناك من حالهم فستبصر يوم القيامة ما يصنع بهم(٣).

- **النفي الوارد بصيغة الإيجاب**، ومن هذا قوله – تعالى-: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾[السجدة:١٣]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩].

- **وأما ورود الواجب بصورة الممكن** فكقوله – تعالى-: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾[المائدة: ٥٢]، ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، يقول: لعل الله أن

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/ ١٧١).
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤/ ١٩٩).
(٣) تفسير الماوردي = النكت والعيون (٣/ ٣٧٣) المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان عدد الأجزاء: ٦.

يتوب عليهم، و"عسى" من الله واجب[1]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ﴾، والعسى من اللَّه واجب [2]. وقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء:٧٩]، وهذا واجب ثابت، وصورته صورة الممكن المشكوك فيه، والعرب تفعل هذا تحريرا للمعاني واحتياطا عليها[3].

- **وأما ورود الممتنع بصورة الممكن** فكقوله – تعالى-: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ﴾[الأنبياء: ٨٧]، وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾[الطلاق: ٧]، أي: ضيق، ويجوز أن يكون من القدر الذي هو القضاء؛ فيكون معناه: فوالله لئن قَدَّر الله علي العذاب ليعذبني فحذف المفعول[4].

- **وأما ورود المدح في صورة الذم** فكقوله – تعالى-: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ٨٧﴾ [هود: ٨٧] قال ابن عباس: أرادوا السفيه الغاوي، كما أن العرب تصف الشيء بضده فتقول للديغ سليم، وللفلاة مفازة. وقيل: قالوه على وجه الاستهزاء وقصدوا وصفه بضده، والفرق بين التأويلين: أن اللفظ على التأويل الأول مجاز، وعلى الثاني حقيقة، كناية عن الذم. وقيل: معناه أنت الحليم الرِّشيد بزعمك[5].

ومن طريف المجاز العارض من طريق التركيب إيقاعهم أدوات المعاني على السبب ومرادهم المسبب تارة، وتارة يوقعونها على المسبب ومرادهم السبب، وإنما يفعلون هذا

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٤/ ٤٤٧).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٤٠٢).
(٣) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين (ص: ٩٩).
(٤) السابق نفسه.
(٥) التفسير المظهري (٥/ ١١٠) المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله المحقق: غلام نبي التونسي. الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان الطبعة: ١٤١٢هـ.

لتعلق أحدهما بالآخر، كقوله – تعالى ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾[البقرة: ١٣٢]، والموت لا ينهى عنه؛ فيتعين حمله على سبب يقتضي حصول الموت في حالة الإسلام، وهو تقديم الإسلام قبل ذلك والتصميم عليه، فيأتي الموت حينئذ في حالة الإسلام، وهو كثير في الكتاب والسنة ولسان العرب؛ فكذلك هاهنا لما تعذر حمل الأمر على الظن نفسه فتعين حمله على آثاره من باب التعبير بالمسبب عن السبب، وآثاره التحدث عن الإنسان بما ظن فيه أو أذيته بطريق من الطرق، بل يكف عن ذلك حتى يوجد سبب شرعي يبيح ذلك[1].

* * *

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٩) المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤.

المبحث الثاني
ضوابط الاختلاف في فهم القرآن الكريم

لقد وقع الخلاف بين السلف في فهم بعض النصوص القرآنية وتفسيرها، ولكن هذا الخلاف قليل، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان: أحدهما: أن يعبر واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى، كتفسيرهم الصراط المستقيم بِعَضٍّ بالقرآن، أي: إتباعه ، وبِعَضٍّ بالإسلام، فالقولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو إتباع القرآن، ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر، كما أن لفظ "صراط" يشعر بوصف ثالث[1].

أما في عصر التابعين فقد زاد الخلاف عما كان في عهد الصحابة، وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر، ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، كما قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها. ثم ظهرت المذاهب الفكرية.

وفي العصر الحالي نحن بحاجة ماسة إلى الرجوع إلى النص القرآني، ويجب أن نفهمه على الوجه الصحيح؛ لذا لابد من وضع الضوابط التي نتحرى بها الفهم الصحيح للنص وتكون حَكَماً عند الاختلاف في فهمه، وقد أجملتها وجعلتها في ثلاث مطالب:

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢٠٣) المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م عدد الأجزاء: ٤.

المطلب الأول: ضوابط منهجية

لقد وضع العلماء ضوابط لضبط فهم النص القرآني أبرزها:

أولا: أن بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان

فإذا صرف الشرع – سواء كان في القرآن أو السنة – اللفظ إلى معنى من المعاني وجب أن نتقيد بالمعنى الشرعي، وإن كان اللفظ في اللغة يحتمل هذا المعنى وغيره، فالمقصود من اللغة المعاونة على فهم النص، وليس إنزال النص على مقتضى اللغة؛ فإن جل تفسير أهل البدع قائم على صرف المعنى الشرعي إلى معاني أخرى لها وجه من اللغة العربية، وفي هذا قال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله–: «ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم»[(١)]؛ وذلك لأن السنة توضح المجمل، وتقيد المطلق، وتخصص العموم؛ فتخرج كثيرا من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله — تعالى – من تلك الصيغ –، فإذا طرحت واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوى صار صاحب هذا النظر ضالا في نظره، جاهلا بالكتاب خابطا في عمياء لا يهتدي إلى الصواب فيها؛ إذ ليس للعقول من إدراك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا النزر اليسير، وهي من الأخروية أبعد على الجملة والتفصيل[(٢)]. ويمثل لها بالصلاة والزكاة والصيام والحج

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٦) المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) الموافقات (٤/ ٣٣٤).

ونحو ذلك، وقد بين الرسول ﷺ ما يُراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه، وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها فذاك من جنس علم البيان وتعليل الأحكام، فهو زيادة في العلم وبيان حكمة ألفاظ القرآن[1].

ثانيا: العمل بالمحكم ورد المتشابه إليه

ذكرنا أن القرآن فيه محكم ومتشابه، فوضع العلماء ضابطا عند تفسير المتشابه وحمله على المحكم فقالوا: وجب حمل ما احتمل وجهين على ما لا يحتمل إلا وجها واحدا؛ لأن الله – تعالى – أمرنا بذلك في قوله – تعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[آل عمران: ٧]، فجعل المحكم أُمًّا للمتشابه، وأُمُّ الشيء هي منها ابتداؤه وإليها مرجعه[2].

ثالثا: مراعاة السياق ومقتضى الحال والنظر في قرائن الكلام عند تفسير ألفاظ الكتاب والسنة

ومن القواعد الضابطة لتحري الفهم الصحيح للقران الكريم مراعاة السياق ذلك أن دلالة الألفاظ تختلف حسب الإطلاق والتقييد، والاقتران والتجريد. فلفظ الفقير مثلا إذا أُطلق دخل فيه المسكين، كقوله – تعالى-: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وكذلك لفظ المسكين إذا أُطلق دخل فيه الفقير، كقوله – تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، أما إذا قرن

(١) المنتخب من كتب شيخ الإسلام (ص: ٧٤).
(٢) الفصول في الأصول (١/ ٣٧).

بينهما فأحدهما غير الآخر، كقولـــه – تعـــالى-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال ابن تيمية: «والاسم كلما كثر التكلم فيه، فتكلم به مطلقًا ومقيدًا بقيد، ومقيدًا بقيد آخر في موضع آخر؛ كان هذا سببًا لاشتباه بعض معناه، ثم كلمـــا كثر سماعه كثر من يشتبه عليه ذلك»[(١)].

وعليه أن يلاحظ السّياق الّذي وردت فيه الآية، كفهم تقدير الجواب في قوله – تعالى-: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ۗ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا ۗ﴾[الرّعد: ٣١]، ولم يذكر جواب "لو"، وهو مدرك بتأمّل السّياق، والمعنى: لو أنّ قرآنا سيّرت به الجبال أو قطّعت به الأرض أو كلّم به الموتى لكان هذا القرآن.

وتارة بملاحظة سياق الآيات، كفهم المراد بالقارعة ممّا يليها من نفس بيان القرآن، وذلك في قوله – تعـــالى-: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤﴾ الآيات [القارعة: ١ – ٤]، فقد فسّرها ما بعدها.

وتارة يكون فهم المراد من خلال تأمّل ورود التّفسير في موضع آخر في القرآن، كتفسير قوله –تعالى-: ﴿يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ في ســـورة الفاتحة، بقوله في سورة الانفطار: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٨ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ۝١٩﴾ [الآيات: ١٧ – ١٩].

وتارة بتتبّع مواضع التّكرار؛ إذ ليس في القرآن تكرار بمعنى إعادة الشّيء نفسه مرّة أخرى على سبيل التّساوي من كلّ وجه، وإنّما التّكرار في كلّ موضع له من الدّلالـــة

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٦).

ما يستقلّ به عن الموضع الآخر، إمّا بزيادة تفسير، أو تفصيل، أو دليل، فالبحث عن معنى الآية أو الآيات من خلال جمعها والمقارنة بينها وبين مواضع تكرارها طريق عظيم الأثر في فهم القرآن[1].

ثالثا: فهم القرآن الكريم من خلال النظر إلى مقاصد التشريع

لابد لمن يريد فهم القرآن الكريم معرفة مقاصد الشرع، فلا يكفي لفهم القرآن الكريم الوقوف على المباني اللفظية والمعاني اللغوية من غير الاستعانة بالمقاصد الشرعية ومعرفة أسرار التشريع، وأن القصد الأصيل من التشريع الذي تتمحور عليه كل أحكام القرآن هو: تحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم وفقا للشرع. ومن المعلوم أن مقاصد الشرع تتنوع مابين ضروريات، وحاجيات، وتحسينات؛ فوجب على من يريد الفهم الصحيح للنص أن يضع نصب عينه هذه المقاصد ويفهم النص من منطلقها.

رابعا: عدم مخالفة النص للعقل

يتعين على من يتصدر لتفسير كلام الله أن لا يستكين إلى معقوله، وأن يجعل من كتاب الله أميرا يقتدى به، وهذا منهج السلف القائم على أن القرآن الكريم لا يقبل فيه من أحد قط أن معارضته لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم؛ فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به؛ ولهذا لا يؤثر أن أحدا من السلف عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد

(١) المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ٢٩٨) المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي الناشر: مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

ومكاشفة، ولا قال قط: قد ظهر له تعارض العقل والنقل، إما أن يفوض وإما أن يؤول، ولا فيهم من يقول: إن له ذوقا أو وجدا أو مخاطبة أو مكاشفة تخالف القرآن والحديث، ولقد ناقش العلماء هذه القضية بإسهاب فتوصلوا إلي استحالة معارضة العقل للنقل(١).

خامسا: اتباع منهج التوسط والاعتدال

بعد عصر النبوة وانقضاء عهد الخلافة الراشدة بدأ ظهور التفرق والاختلاف، فخرجت الخوارج ببدعها، وظهرت الشيعة بغلوها وفتنها، ثم توالى ظهور البدع وتكونت الفرق، وتوارثت الأجيال كثيرا من الانحرافات العقدية والسلوكية وغيرها، وابتعدت عن منهج الاعتدال والتوسط الذي رسمه القرآن الكريم، ومارسه في الحياة سيد المرسلين، فإن المتدبر في الواقع الذي تعيشه الأمة اليوم يرى فرقا شاسعا في أهدافها، واختلافا في منطلقاتها وغاياتها وفي مشاربها، يرى الإفراط والتفريط، والغلو والجفاء، والإسراف والتقتير في عموم الأمة؛ فعلى من يتصدر لفهم القرآن الكريم البعد عن هذه المزالق المهلكة، ويحقق في نفسه المنهج القرآني الذي يمثل التوسط والاعتدال؛ فيخرج من البدع وشراكها، والغلو وفخاخه، ويكون متبعا لا مبتدعا.

سادسا: اتباع منهج السلف

ولكي نخرج من دائرة الإفراط والتفريط والبعد عن الهوى ومناصرة فرقة أو مذهب، فعلينا التزام منهج السلف الصالح في كل شيء، ولاسيما في فهم القرآن الكريم، ولا يعني ذلك إهمال البيئة المحيطة ومعايشة الظرف التاريخي الذي تمر به الأمة،

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩)- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٣/ ٨٠٥).

بل علينا الاتباع في المنهج، ومعايشة الواقع في التطبيق، وإنـــزال النص بفهمه الصحيح على الوقائع المعاشة. فمعايشة القران الكريم أهم ما تحتاج إليه الأمة؛ والاحتكام إليه في قضاياها جلها ودقها.

المطلب الثاني: الشروط المعرفية

يجب على من يتصدرون لتدبر القرآن وفهم معانيه التحلي ببعض المعارف؛ لأنهـــم صفوة الأمة وخيارها المتبعون للرسول علما وعملا، يدعون إلى النظـــر والاســـتدلال والاعتبار بالآيات والأدلة والبراهين التي بعث الله بها رسوله، وتدبّر القرآن وما فيه من البيان، ويدعون إلى المحبة والإرادة الشرعيّة، وهي محبة الله وحده، وإرادة عبادته وحده لاشريك له بما أمر به على لسان رسوله، ومن أهم المعارف:

أولا: معرفة اللغة العربية: لأنها معين الشرع، ولأنها لغة القرآن الكريم التي أنـــزل بها فقد قال – تعالى-: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾[فصلت: ٣]، وفي موضع أخر من كتابه الكريم يقـــول – تعـــالى-: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝٢٨﴾[الزمر: ٢٨]؛ فكانت معاني القرآن الكريم موافقه لمعاني كلام العـــرب، وليفهم مراد الله من كلامه لابد من فهم اللغة العربية وعلومها، فقد قـــال الشـــافعي: (فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يَشْهَد به أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، ويتلوَ به كتابَ الله، وينطق بالذكر)[1]، كما أن معرفة اللغة تحمي المفسر من الوقوع في مزالق البدع والمهالك، وإلى هذا المعنى أشـــار شـــيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–، فقال: "معرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن

(١) الرسالة للشافعي (١/ ٤٧).

نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازا"[(١)]. وقد بين رحمه الله أن طريقة أهل البدع إنما هي تفسير ألفاظ الكتاب والسنة برأيهم وبما فهموه وتأولوه من اللغة، والإعراض عن بيان الله ورسوله ﷺ، فهم يعتمدون على العقل واللغة وكتب الأدب.

ويشترط أن يعرف من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص، وظاهر، ومجمل، وحقيقة ومجاز، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ودليل الخطاب، ونحوه: كفحوى الخطاب، ولحنه، ومفهومه؛ لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليه توقفا ضروريا[(٢)].

ثانيا: معرفة السنة النبوية:

يجب على من يريد الفهم الصحيح للقرآن معرفة السنة النبوية الشريفة؛ لأنها مؤكدة ومقررة لأحكام القرآن؛ كأحكام الصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها، ومنها ما هو مبين للقرآن ومفسر له. **وهذا البيان على ستة أوجه:**

١- **مفصلة لمجمل القرآن الكريم**، فالرسول ﷺ قد بين عدد الركعات في الصلاة، ومقدار الأنصبة في الزكاة، وقام بأعمال المناسك من حج أو عمرة والتي أجملها القرآن الكريم.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٦).
(٢) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٧٦).

٢- **مخصصة لعموم القرآن** مثل ، قوله – تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، فالآية عامة في كل ميتة إلا أن السنة مخصصة لهذا العموم بقوله ﷺ قال: «أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال»[(١)].

٣- **تقيد السنة مطلق القرآن**، كقول الله – تعالى-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[المائدة: ٣٨]، فقيدتها السنة الفعلية بالقطع حتى الرسغ.

٤- **أن تبني السنة على تفريع أصل وقع في القرآن**، فقد قال – تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء: ٢٣] أحصت هذه الآية المحرمات من النساء من النسب، ثم ألحقت الأم والأخت من الرضاع بسائر القريبات من النسب، ويعد هذا إلحاق بطريق القياس باعتبار نفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع، فقال ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٠٢) الأطعمة باب الكبد والطحال رقم٣٣١٤ المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: هو منكر، وضعفه بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أحد رواته، مسند أحمد ط الرسالة (١/ ٦٨) المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

النسب)[١].

٥- **توضيح السنة لمشكل القرآن**، ومن توضيح المشكل: تفسيره ﷺ للخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله – تعالى-: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧] بأنه بياض النهار وسواد الليل[٢].

٦- **نسخ بعض الأحكام التي وردت في القرآن**، وكان ﷺ يبين لهم معاني القرآن وأهدافه، وروحه العامة، في سفره وإقامته، وحربه وسلمه، وغزوه وجهاده، حتى قال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة، وعن الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل، وقد سئل عن قول يحيى هذا، فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، إن السنة تفسر الكتاب وتبينه[٣].

ثالثا: معرفة علوم القرآن: ويشترط أيضا أن يعرف الناسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره، والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم، ومعرفة أسباب النزول، لا شك أن معرفة سبب نزول الآية باب عظيم من أبواب فهمها، وطريق قوي من طرق

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩) باب {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: ٢٣] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩، صحيح مسلم (٢/ ١٠٧١) رقم (١٤٤٧)باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٥.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (٥/ ٧).

(٣) المرجع السابق.

التوصل إلى إدراك مراد الله – تعالى– فيها بقدر الطاقة البشرية. **والمراد بسبب النزول:** ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه وقت نزوله أو مبينة لحكمه أيام وقوعه، كأن يكون ذلك حادثة وقعت، أو سؤالا وجه إلى النبي، فنزل الوحي لبيان ما يتصل بهذه الحادثة، أو بجواب هذا السؤال(١).

فلا شك أن معرفة سبب نزول الآية باب عظيم من أبواب فهمها، وطريق قوي من طرق التوصل إلى إدراك مراد الله – تعالى- فيها بقدر الطاقة البشرية، والقارئ أو الباحث الذي يدرك سبب نزول الآية التي يقرؤها تكون لديه القدرة على الفهم الصائب، والإدراك الواعي لمراد القرآن الكريم؛ فلا يفسر آية بغير وجهها، ولا يضع كلمة في غير بابها، من هنا عنيت كتب علوم القرآن بتأكيد هذه الناحية من نواحي فهم القرآن، واعتبارها قاعدة أصيلة من قواعد الفهم القرآني. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله: (ومعرفة سبب النزول يعين على فهمه؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وآثارها)(٢).

ومعرفة الوقف والابتداء متأكد غاية التأكيد؛ إذ لا يتبين معنى كلام الله ويتم على أكمل وجه إلا بذلك، فربما قارئ يقرأ ويقف قبل تمام المعنى، فلا يفهم هو ما يقرأ ومن يسمعه كذلك، ويفوت بسبب ذلك ما لأجله يقرأ كتاب الله – تعالى، ولا يظهر

(١) انظر مناهل العرفان في علوم القرآن، ١/ ١٠٦، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، ط: دار إحياء الكتب العربية، بدون.

(٢) مقدمة أصول التفسير صـ ٨١ بتحقيق إبراهيم بن محمد، ط: دار المؤيد، ط. أولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

مع ذلك وجه الإعجاز، بل ربما يُفهم من ذلك غير المعنى المراد، وهذا فساد عظيم؛ ولهذا اعتنى بعلمه وتعليمه والعمل به المتقدمون والمتأخرون؛ لذا يعد علما من علوم القرآن، ولا يكون المرء مؤهلا للفهم إلا به؛ من هنا كثرت عناية السلف بالحديث عن الوقف والابتداء، وصلتهما بالمعنى، وأهمية إدراكها.

معرفة الناسخ والمنسوخ: إن من أهم الأدوات المعينة على الفهم الصحيح لكتاب الله – تعالى- معرفة الناسخ من المنسوخ؛ لذا اعتنى العلماء أيما عناية بتصنيف مؤلفات فيها.

معرفة علم القراءات: لأن به يعرف كيفية النطق بالقرآن، وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

رابعا: أن يكون عالمًا بأصول الدين: وهو "علم التوحيد"؛ حتى لا يقع في آيات الأسماء والصفات في التشبيه أو التمثيل أو التعطيل أو التكييف، ولا ينحرف في تفسير آيات العقيدة عموما.

خامسا: علم أصول الفقه

وأساس آخر مهم من أساس التفسير هو "علم أصول الفقه الذي اشتمل على ضوابط فهم النص وتحليله"؛ ولذا فقد وجب على المفسر العلم به، وذلك لأن أعظم مقاصد المفسر أن يلم بالأدوات والآليات التي يتمكن بها من تحليل التركيب وتفكيك النص وفهمه، وخدمة النص تحليلا وتفكيكا وإحاطة بأجزائه وكلياته، وسبرا لدلالة ألفاظه وتراكيبه، وتوصلا إلى أغراضه ومقاصده، وتقنينا لأساليب ومسالك الاستنباط منه – هدف يسعى إليه المفسر ويسعى إليه الأصولي على حد سواء، كما أن علم

الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها، فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها.

والسؤال الآن: هل امتلاك هذه الأدوات العلمية والمعرفية كافية لصاحبها أن يفهم القرآن فهما صحيحا؛ وبالتالي نستقي منه العلم والفهم عن الله ﷻ، أو لابد من توافر شروط وضوابط إضافية فيمن يتصدر لهذا لأمر العظيم؟ من هنا يأتي المطلب الثالث.

المطلب الثالث: ضوابط فكرية وأخلاقية

لقد وضع العلماء شروطا لمن نأخذ عنه فهم القرآن الكريم:

أولا: أن يكون عالما ربانيا

عالم رباني يعني عالما بالربوبية، فننسبه إلى الرب، كما سماهم الله في قوله: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ٧٩] الآية، فسمّى العالم بكتابه ربانيا، والدارس له ربانيا، فهذا قد جمع العلم والعمل[(١)].

ثانيا: الإخلاص في طلبه للعلم

من أهم الشروط الإخلاص، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله ﷻ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**»[(٢)]، يعني: ريحها. فلا بد من تصحيح النية في طلب العلم؛

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (١/ ٢٤٦).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ١٦٠) «هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أسنده ووصله عن فليح جماعة غير ابن وهب» [التعليق – من تلخيص الذهبي] ٢٨٨ – على شرطهما المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

فقد نقل مُهَنّا صاحب الإمام أحمد – رضي الله عنه – أنه قال يعني الإمام – رضي الله عنه: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته. قيل: فأي شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي أن يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل. وليكن مخلصا في طلب العلم عاملا به حافظا له، فإن فاته الإخلاص فذاك تضييع زمان وخسران جزاء.

ومما يدلنا على الفرق بين علماء الدنيا وعلماء الآخرة أن كل عالم بعلم إذا رآه من لا يعرفه لم يتبين عليه أثر علمه، ولا عرف أنه عالم إلا العلماء بالله ﷻ، فإنما يعرفون بسيماهم للخشوع والسكينة والتواضع والذلة، فهذه صبغة الله تعالى لأوليائه، ولبسته للعلماء به، ومن أحسن من الله صبغة.

ثالثا: سلامة المنهج

بمعنى أنه يبحث في القرآن عن مراد الله من خطابه لعباده، وليس عن مراده هو في نصرة مذهب، أو مقارعة مخالف له، أو يتأوله ليجعل الحلال حراما أو العكس؛ اتباعا لهوى أو لتحقيق مصالح دنيوية، وقد قيل: طلاب العلم ثلاثة: واحد يطلبه للعمل به، وآخر يطلبه ليعرف الاختلاف فيتورع ويأخذ بالاحتياط، وآخر يطلبه ليعرف التأويل فيتناول الحرام فيجعله حلالا، فهذا يكون هلاك الحق على يديه، وقد ورد عن أبي يوسف: أنه كان إذا صار رأس الحول وهب ماله لامرأته واستوهبها مالها، فتسقط عنهما الزكاة؛ فذكر ذلك لأبي حنيفة، فقال: ذلك من فقهه. فإنما يطلب لعلم المعرفة الورع والاحتياط للدين، فهذا هو العلم النافع، فإذا طلب لمثل هذا ولتأويل الهوى كان الجهل خيرا منه، وصار هذا العلم هو الضار الذي استعاذ الرسول منه[1].

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (١/ ٢٤٦).

رابعا: ترك المعاصي

كما يجب على العالم ترك المعاصي والبعد عن الهوى؛ لأن المعاصي حُجب بين المرء ونور العلم، وللمعاصي من الآثار قبيحة مذمومة، مضرة بالقلب منها: حرمان العلم؛ فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، والمعصية تطفئ ذلك النور، ولما جلس الإمام الشافعي بين يدي مالك، وقرأ عليه أعجبه ما رأى من وفور فطنته، وتوقد ذكائه، وكمال فهمه، فقال: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورا، فلا تطفئه بظلمة المعصية، وقال الشافعي – رحمه الله–:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال اعلم بأن العلـــم فضـــل ... وفضل الله لا يؤتاه عاصي

كما أن العالم قدوة للناس، فإذا فعل المعاصي وبعد عن التقوى تجرأ الناس بســـبب مشاهدته على معاصي الله – تعالى – باعتباره قدوة؛ فيجدوا لهم ما يبرر معاصيهم في الجهلاء منهم.

* * *

الخاتمة

أولا: النتائج

١- بينت الدراسة أن معظم أسباب الخلاف في فهم النص القرآني ترجع في الأصل إلى خلاف لغوي.

٢- بينت الدراسة أن الاختلاف في فهم النص القرآني يرجع إلى أسباب مختلفة مثل: الاشتراك اللفظي، والعموم والخصوص، والحقيقة والمجاز، وغيرها.

٣- أكدت الدراسة أن أبرز الضوابط في الاختلاف في فهم النص من الناحية المنهجية العمل بالمحكم، ورد المتشابه إليه.

٤- بينت الدراسة وجوب النظر في مقاصد الشرع لفهم النص القرآني.

٥- أكدت الدراسة أن اتباع منهج التوسط والاعتدال والبعد بالنص عن الخلاف المذهبي والعقدي وإتباع منهج السلف الصالح يقودنا إلى الفهم الصحيح للنص القرآنى.

٦- أكدت الدراسة أن الخلاف في فهم النص اختلاف أفهام وعقول، وليس اختلاف أحكام ونقول.

٧- أكدت الدراسة أن من أهم الضوابط العلمية والمعرفية للفهم الصحيح للنص المعرفة باللغة العربية، كما يشترط للفهم الصحيح للقرآن معرفة السنة النبوية مفسرة، مؤكدة مبينة، وبيانها إما مفصلة لمجمله، وإما مخصصة لعمومه، وإما مقيدة لمطلقه، وإما موضحة لمشكله، وإما ناسخة لبعض أحكامه.

٨- أكدت الدراسة أن للإلمام بعلوم القرآن، وعلم أصول الدين، والناسخ والمنسوخ، وعلم أصول الفقه أكبر الأثر للفهم الصحيح للقرآن الكريم.

٩- بينت الدراسة أن من الضوابط الفكرية والأخلاقية الواجب توافرها في المفسر: الإخلاص، وسلامة المنهج الفكري، وترك المعاصي.

ثانيا: التوصيات

- إفراد كليات خاصة لتدريس القرآن وعلومه وطرق فهمه، بما يتلاءم مع الواقع ومتغيرات العصر، بما لا يخاف منهج السلف الصالح، وبضوابطه المنهجية والمعرفية والأخلاقية.
- التركيز الإعلامي بصوره المختلفة المقروء المرئي والمسموع على أهمية العلم بالقرآن الكريم وفهمه فهما صحيحا بعيدا عن الاستغلال الفكري والمذهبي للنص القرآني.
- الأهم من كل ما سبق تطبيق القرآن الكريم والاحتكام إليه في شئون الحياة الاقتصادية والسياسة والفكرية والأخلاقية؛ فهو سبيل النجاة من كل كبواتنا.

* * *

المصادر والمراجع

أولا: تفسير القرآن الكريم

- **البحر المحيط في التفسير** المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- **جامع البيان في تأويل القرآن** المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون** المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد ابن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق .
- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن** المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **النكت والعيون** المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان عدد الأجزاء.
- **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن

الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة.

ثانيا:السنة النبوية الشريفة

- **سنن ابن ماجه** – المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- **صحيح البخاري** المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **المستدرك على الصحيحين**– للحاكم المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ .
- **مسند الإمام أحمد** المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ المؤلف: مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد

عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثا:أصول الفقه

- **أصول الشاشي** المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت سنة النشر: عدد الأجزاء: ١.
- **الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين** المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ) المحقق: د.محمد رضوان الداية الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي** المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.
- **الرسالة للشافعي** المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٢.

- **الفصول في الأصول** المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

رابعا: كتب الفقه

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل** المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
- **المبسوط للسرخسي** المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- **المقدمات الممهدات** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

عدد الأجزاء: ٣.

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** للشيرازي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب** المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى.

* * *